المحاضرة السادسة عشرة

الموضوع الثاني: أهداف الضبط الإداري الخاص و تطور فكرة النظام العام

1- أهداف الضبط الإداري الخاص

يقصد بهذا النوع من الضبط صيانة النظام العام في أماكن معينة (أولا) أو بصدد أوجه نشاط معينة (ثانيا) أو لاستهداف غرض آخر بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري العام (ثالثا).

أولا: الضبط الإداري الخاص بالمكان

و هو يهدف إلى حماية النظام العام في مكان أو أماكن محددة، حيث يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية معينة، كما هو الشأن عندما تفرض السلطة العامة مجموعة من الإجراءات في مجال تنقل الأشخاص و البضائع كفرضها رخصا للتنقل إلى بعض المناطق كمناطق النطاق الجمركي مثلا[1].

ثانيا: الضبط الإداري الخاص بأنشطة معينة

يقصد به تنظيم و رقابة و ممارسة وجوه معينة من النشاط عن طريق تشريعات خاصة تمنح للجهات المختصة بالضبط سلطة أكبر من سلطة الضبط الإداري العام، و التي تتمثل في القوانين الخاصة بالمحلات الخطرة المنصبة على بعض النشاطات الحساسة مثلا[2].

ثالثا: الضبط الإداري الخاص بأغراض أخرى

---

[1] - أنظر: المرسوم التنفيذي رقم: 300/18، مؤرخ في: 2018/11/26، يتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ج.ر.ع: 72، مؤرخة في: 2018/12/05، الذي يهدف إلى تطبيق المادة 220 من القانون رقم: 07/79، المؤرخ في: 1979/07/21، يتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم، ج.ر.ع: 30، مؤرخة: 1979/07/24، حيث تنص في الفصل 12 من القسم الأول بعنوان: " الضبط الجمركي" على ما يلي: « يحدد وزير المالية بقرار، البضائع التي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة من إدارة الجمارك و/ أو إدارة الضرائب حسب الحالة، و تسمى أدناه رخصة التنقل ».

[2] - أنظر كل من: - المرسوم التنفيذي رقم: 410/09، مؤرخ في: 2009/12/10، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج.ر.ع: 73، مؤرخة في: 2009/12/13.

- المرسوم التنفيذي رقم: 19/10، مؤرخ في: 2010/1/12، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم: 451/03 مؤرخ في: 2003/12/01، الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة، ج.ر.ع: 04 مؤرخة في: 2010/01/17.

يستهدف هذا النوع من الضبط الإداري الخاص بأغراض أخرى بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري العام و يدخل من هذا النوع من الضبط: المحافظة على الحدائق العامة و المنتزهات العامة[3]، الضبط الإداري الخاص بالآثار[4]، الضبط الإداري الخاص بالصيد للمحافظة على الثروة السمكية[5]، الضبط الإداري الخاص بمراقبة الأسعار لحماية المستهلكين من استغلال التجار[6]، الضبط الإداري الخاص بالقمار للحفاظ على المصالح المالية للأفراد[7]...الخ.

2- بالنظر إلى النطاق الترابي لممارسته

يتنوع الضبط الإداري بحسب هذا التصنيف إلى: ضبط إداري وطني (الفقرة الأولى) و ضبط إداري محلي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الضبط الإداري الوطني

يشمل اختصاص هذا النوع من الضبط نطاق الدولة ككل، و يختص به كل من: رئيس الجمهورية (أولا) ، الوزير الأول (ثانيا) الوزراء (ثالثا).

أولا: رئيس الجمهورية

كقاعدة عامة يعد الضبط الإداري من مهام السلطة التنظيمية (التنفيذية) و في الجزائر تتجسد هذه السلطة في شخص رئيس الجمهورية، حيث و بالرجوع إلى مختلف الدساتير الجزائرية نجدها قد اعترفت له بسلطات واسعة للمحافظة على النظام العام، لاسيما في ظل الظروف غير العادية[8]، زيادة على تلك السلطات التنظيمية التي يباشرها بصفة أصلية و اعتيادية في ظل الظروف العادية[9].

ثانيا: الوزير الأول

---

[3] - بعد أن عددت المادة 31 المجالات المحمية الستة و من بينها: الحدائق الوطنية، نصت المادة 32 على ضرورة وضع تدابير للحماية الخاصة لتلك المجالات و التي أحيلت على التنظيم. - أنظر: القانون رقم: 10/03 المؤرخ في: 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع: 43، مؤرخة في: 2003/07/20.

[4] - أنظر: القانون رقم: 11/01 المؤرخ في: 2001/07/03، يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج.ر.ع: 36، مؤرخة في: 2001/07/08.

[5] - أنظر: القانون رقم: 04/98، مؤرخ في: 1998/06/15، يتعلق بالتراث الثقافي، ج.ر.ع: 44 ،مؤرخة في: 1998/06/17.

[6] - أنظر: المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 140/13، مؤرخ في: 2013/04/10، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة، ج.ر.ع: 21، مؤرخة في: 2013/04/23.

[7] - صنف المشرع الجزائر مسألة القمار ضمن عقود الغرر و منعها بنص القانون حماية للمصالح المالية الخاصة فيما عدا تلك المسابقات و الألعاب التي تنظمها الدولة حسب المادة 612 من القانون رقم: 58/75، المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن المدني الجزائري المعدل و المتمم، حيث نصت على: « يحظر القمار و الرهان. – غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقة و الرهان الرياضي الجزائري ».

[8] - نجاة تميمي،حالة الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: الإدارة و المالية، المشرف: أ.د. عمار عوابدي، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي: 2003/2002، ص48 و ما يليها.

[9] - المادة 1/143 من التعديل الدستوري 2016.

طبقا للدستور فإن الوزير الأول لا يختص بممارسة أي سلطة تنظيمية في مجال الضبط الإداري[10]، إلا فيما يندرج ضمن السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات الصادرة على رئيس الجمهورية [11].

ثالثا: الوزراء

يتمتع الوزراء استثناءا و ضمن نصوصا خاصة بصلاحيات تنظيمية في مجال الضبط الإداري و ذلك بناء على أحكام التفويض[12] زيادة على كونهم يمثلون قمة التسلسل الإداري الرئاسي في الدولة حيث يمثلونها قانونا، و لهذا فباستطاعتهم توجيه الأوامر الرئاسية إلى كل مرؤوسيهم الإداريين لاسيما الولاة و رؤساء البلديات في مجال المحافظة على الأمن العمومي[13].

الفقرة الثانية: الضبط الإداري المحلي

ينحصر اختصاص هذا النوع من الضبط في جزء محدد من إقليم الدولة كالولاية و البلدية، حيث يختص به كل من الوالي (أولا) و رئيس البلدية (ثانيا).

أولا: الوالي

يعد الوالي مندوب الحكومة و قائدا لكافة مصالح الأمن على صعيد ولايته، لذلك زوده القانون في مجال الضبط الإداري باعتباره ممثلا للدولة بالعديد من السلطات في المحافظة على النظام العام[14]، زيادة على صلاحياته المنوط به في ظل الظروف غير العادية حيث يمكنه طلب تدخل وحدات الأمن الدرك الوطنيين وفق آلية التسخير، كما أنه بعد مسؤولا على وضع تدابير الحماية و الدفاع و السهر على تنفيذها[15].

---

[10] - نجد أن الوزير الأول (رئيس الحكومة) قد أسندت له سابق بعض اختصاصات المحافظة على النظام العام في ظل الظروف غير العادية، كاللجوء إلى وحدات الجيش (أنظر: ج.ر.ع: 63 مؤرخة في: 1991/12/07) و زيادة على ذلك فقد اختص الوزير الأول (رئيس الحكومة) كذلك ضمن حالة الطوارئ بسلطة استخدام وحدات الجيش و تشكيلاته للمساهمة في مهام حماية الأمن العمومي (أنظر: ج.ر.ع: 66 مؤرخة في: 1991/12/22)

[11] - المادة 2/143 من التعديل الدستوري 2016.

[12] - أنظر على سبيل المثال: - المرسوم التنفيذي رقم: 165/89 المؤرخ في: 1989/08/29 المعدل، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، ج.ر.ع: 36 مؤرخة في: 1989/08/30.
المرسوم التنفيذي رقم: 453/02 المؤرخ في: 2002/12/21 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر.ع: 85 مؤرخة في: 2002/12/22.
- المرسوم التنفيذي رقم: 79/05 المؤرخ في: 2005/02/26 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة، ج.ر.ع: 16 مؤرخة في: 2005/03/02

[13] - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، تر: محمد عرب صاصيلا، ط4، د.م.ج، الجزائر، 1986، ص 414.

[14] - المادة 114 من قانون الولاية الصادر تحت رقم: 07/12 المؤرخ في:2012/02/29 المتعلق بالولاية، ج.ر.ع: 12، مؤرخة في: 2012/02/29، حيث تنص على: « الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية » و كذا المادة 115 التي جاء فيها مايلي: « يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112 و 113 و 114 أعلاه تنسيق نشاطات مصالح الأمن لمتواجدة على مستوى الولاية... »

[15] - المواد 116، 117 من قانون الولاية رقم: 07/12.

كما أسند القانون للوالي صلاحيات استثنائية للحفاظ على النظام العام في أي بلدية من البلديات التابعة لولايته، بضرورة التدخل عن طريق سلطة الحلول محل رئيس البلدية، إذا لم يتخذ هذا الأخير التدابير الكافية للحفاظ على أمن البلدية المعنية.[16]

ثانيا: رئيس البلدية

يمارس رئيس البلدية صلاحياته في مجال المحافظة على النظام العام باعتباره ممثلا للدولة لا ممثلا لجهاز المجلس المنتخب، و في ها السياق يخضع للسلطة الرئاسية[17]،و بهذه الصفة أناط به المشرع العديد من الصلاحيات التنظيمية المتنوعة للحفاظ على النظام العام في نطاق اختصاصه الإقليمي الشامل لبلديته[18].

و يستعين رئيس البلدية في هذا الخصوص بجهاز شرطة البلدية المحددة وفقا للتنظيم[19]و يجوز له عند الاقتضاء تسخير كل من قوات الأمن و الدرك الوطنيين المختصة إقليميا وفقا للكيفيات المحددة في التنظيم[20].

و يتمتع رئيس البلدية كذلك في هذا الصدد بصلاحيات تنظيمية أخرى وفقا لبعض النصوص الخاصة المتفرقة[21].

---

[16] - المواد 100، 101 من قانون البلدية رقم: 11/ 10، المؤرخ في: 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ع: 37، مؤرخة في: 2011/07/03.

[17] - المادة 88 من قانون البلدية رقم: 10/11.

[18] - المادة 94 من قانون البلدية رقم: 10/11.

[19] - المرسوم التنفيذي رقم: 207/93، المؤرخ في: 1993/09/22 المتضمن إنشاء سلك شرطة البلدية و تحديد مهامه، ج.ر.ع: 60 مؤرخة في: 1993/09/26 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 265/96 المؤرخ في: 1996/08/03، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي و تحديد مهامه و كيفيات عمله، ج.ر.ع: 47، مؤرخة في: 1996/08/07.

[20] - المادة 02/93 من قانون البلدية رقم: 10/11.

[21] - على سبيل المثال نذكر: - قانون قم: 03/ 10 مؤرخ في: 2003/97/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع: 34 مؤرخة في: 2003/07/20.

- المرسوم التنفيذي رقم: 81/ 267 المؤرخ في: 10/ 10/ 1980، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية، ج.ر.ع: 41 مؤرخة في: 1981/10/13. .